

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وقال النبي A (شاهدك أو يمينه) . [ر 2525] .

وقال قتيبة حدثنا سفيان عن ابن شبرمة كلمني أبو الزناد في شهادة الشاهد ويمين المدعي فقلت قال لا تعالى { واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى } / البقرة 282 / . قلت إذا كان يكتفى بشهادة شاهد ويمين المدعي فما يحتاج أن تذكر إحداهما الأخرى ما كان يصنع بذكر هذه الأخرى .

[ش (ممن ترضون) من حيث الدين والعدالة . (تضل) تنسى]